



Ref. ....

Date .....

المرجع .....

التاريخ .....

2014 / ٢ / ١٦

قرار وزاري رقم ( ٨ ) لسنة 2014

- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم ( 88 / 164 ) المؤرخ في 16 / 8 / 1988 بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وبناءً على المرسوم بقانون رقم ( 15 ) لسنة 1979 بشأن قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
- بناءً على المرسوم الصادر في 4/إبريل 1979 بشأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (22) المؤرخ 1995/5/7 بشأن تشكيل لجنة البعثات بالوزارة .
- وعلى القرار رقم (153) المؤرخ 2013/12/19 بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ( 2013/58 ) المؤرخ 2013/6/16 بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي .
- على القرار الوزاري رقم ( 2013 / 151 ) بشأن السماح بنقل مقر البعثة الدراسية للطلاب الكويتيين الموفدين على نفقة الوزارة المؤرخ 2013/12/18.
- وعلى التوصية الواردة بمحضر إجتماع لجنة البعثات رقم (2) المنعقدة بتاريخ 2014/1/19 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (151) المؤرخ 2013/12/18 .





Ref. ....

Date .....

المرجع ٨

التاريخ ١٤١٦ / ١٤ / ٢٠١٤

- وبناءً على ماتقتضية المصلحة العامة .

" تقرر "

1- مادة أولى : تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ( 151 ) المؤرخ 2013/12/18 لتصبح كالآتي :-

- يسمح للطلاب الكويتيين الموفدين في بعثات دراسية على نفقة الوزارة بنقل مقر البعثة إلى مقر بعثة آخر توفد له الوزارة لدى إحدى الجامعات الموصي بها في الوزارة وذلك وفقاً للشروط التالية :-

أ- أن ينهي الطالب سنة اللغة بنجاح في مقر البعثة المقبول فيه .

ب- الحصول على قبول في السنة التمهيدية / الأولى ( Foundation ) في الجامعات التي تتبع النظام السنوي في البلد المراد الانتقال إليه .

ج - الحصول على قبول أكاديمي غير مشروط في الجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة في البلد المراد الانتقال إليه .

د- التزام الطالب بعدم تغيير التخصص المقبول فيه ضمن خطة البعثات والموفد من اجله إلا في ذات دائرة التخصص الأصلي وذلك وفقاً للضوابط الواردة في المادة السابعة من لائحة البعثات .



MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي  
مكتب الوزير

Ref. ....

Date .....

المرجع ٨

التاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠١٤

هـ - أن تكون النسبة المئوية المطلوبة للتخصص والمطروحة في خطة البعثات متساوية مع النسبة المطلوبة للتخصص في البلد المراد الانتقال إليه .

مادة ثانية : يسرى العمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة ثالثة : على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه ويلغي كل ما يتعارض معه .

أ / أحمد عبدالمحسن المليفي

وزير التربية ووزير التعليم العالي

